المص هذا الجواب على ان مرادهم بكونه بطريق المعارضة هو ان المستثنى منه عبارة عن
القدر الباقي مجازا والاستثناء قرينة على ما صرح به صاحب المفتاح حيث قال ان استعمال
المتكلم العشرة في التسعة مجاز والا واحدا قرينة المجاز **قوله** او قبله عطف على بعد الحكم
اي اطلق العشرة على العشرة افراده ثم اخرج ثلاثة قبل الحكم ثم حكم على الباقي من العشرة
وهو السبعة **قوله** حجة قد احتج الذاهبون الى المذهب الاول بانه لا بد ان يراد بالعشرة
كلها او سبعة اذ لا ثالث والاول باطل للقطع بانه لم يقر الا بسبعة فتعين الثاني وايضا
لو كان المراد عشرة بكمالها لامتنع من الصادق مثل قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
لما يلزم من اثبات لبث خمسين ونفيه وأجيب بان المراد باللفظ الكل والحكم انما تعلق
بعد اخراج البعض اذ الكلام يتم باخره فلا افتنا وقد اورد في الاسلام تلويح من قبل
الشافعي في الاستثناء يعمل بطريق المعارضة وفي المبنيا ولما ذهب المص الى ان القول
بانه يعمل بطريق المعارضة معناه القول بالمذهب الاول وجعلها حججا على المذهب الاول
تقدير الاول لا سبيل الى جعل المستثنى في حكم المسكوت عنه لان اعدام التكلم اي القول
بعدم التكلم الموجود حقيقة غير معقول بل هو انكار للحقائق بخلاف وجود التكلم بالجمل و تعقد
الكلام في نفسه لانه يمتنع الحكم في القدر المستثنى لوجود المعارض هو الاستثناء و تقرير
الثانية ان اهل اللغة اجمعوا على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وهذا
صريح في ان الاستثناء يدل على ان حكم المستثنى يخالف حكم الصدر فيكون معارضا له
لا في حكم المسكوت عنه و تقرير الثالثة ان اهل اللغة اجمعوا على ان قولنا لا اله الا الله كلمة
توحيد اي اقرار بوجود الباري و وحدته فيكون فلو لم يكن عمل الاستثناء بطريق المعارضة
واثباته حكما مخالفا لحكم الصدر لما لزم الاقرار بوجود الله تعالى بل بنفي الالوهية عما سواه
والتوحيد لا يتم الا باثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه ولا شك انه لو تكلم بكلمة التوحيد دهري
منكر لوجود الصانع يحكم باسلامه و برجوعه عن معتقده فيثبت ان الاستثناء يدل على اثبات
حكم مخالف للصدر هذا تقرير الحجج على وفق ما ذكره القوم احتجاجا على ان عمل الاستثناء
بطريق المعارضة وانه من النفي اثبات وبالعكس و قد سمعت ان هذا عبارة عن المذهب الاول
فيكون حججا على اثباته وايضا انها تدل على بطلان المذهبين الاخيرين فيعين الاول والثالث
لانه لا يتحقق على المذهبين الاخيرين حكمان احدهما نفي والاخر اثبات بل حكم واحد فقط اما
على المذهب الثاني فلانه انما تعلق الحكم بالصدر بعد اخراج البعض منه فلا حكم فيه الا على
واما على المذهب الثالث فالمجموع المستثنى منه والمستثنى والا الاستثناء عبارة عن الباقي فلا حكم

فلان

حكم الكلمة هذا ولكن لا يخفى ان الحجة الاولى لا تدل على نفي المذهب الثالث اذ لا يلزم منه اعدام
للتكلم بل قول بان عشرة الا ثلاثة اسم للسبعة فليس فيه الا العدول عن التكلم بالاخصر الى
التكلم بالاطول **قوله** فان قيل تقرير السؤال ظاهر من الكتاب و توجيه الجواب منع الملازمة
وهي قوله ان كان المراد بالنصف المستثنى نصف الجارية لزم استثناء نصف الجارية من
نصف الجارية وانما يلزم لو كان النصف مستثنى من المراد وليس كذلك بل هو مستثنى من المتناول
اي ما يتناوله اللفظ وهو الجارية بكمالها على ما سبق ان الاستثناء عبارة عن منع دخول
بعض ما يتناوله لصدر الكلام في حكمه وفيه بحث اما اولا فلان المستثنى منه هو اللفظ باعتبار
ما يتناوله بحسب الاستعمال وقصد المتكلم لا بحسب الوضع للقطع بانه لا يصح استثناء بعض الافراد
الحقيقي عن اللفظ المستعمل في معناه المجازي استثناء متصلا مثل جعلوا الاصابع في
اذانهم الا اصولها بان يراد بالاصابع الانامل ويخرج منها الاصول على انه استثناء متصل وما
ذكره المص من هذا القبيل لانه اراد بالجارية نصفها مجازا واخرج النصف منها باعتبار
انها يتناول الكل بحسب الوضع واما ثانيا فلانه غير اعتراض ابن الحاجب هرباعن اشكال الهز
و تقرير اعتراضه انا قاطعون بان من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم يرد بالجارية نصفها
والا لزم استثناء نصفها من نصفها وهو باطل قطعا وايضا يلزم التسلسل لان استثناء
النصف من الجارية يقتضي ان يراد بها النصف واخراج النصف من النصف يقتضي ان يراد بها الربع
واخراج النصف من الربع يقتضي ان يراد به الثمن وهكذا الى غير النهاية وايضا انا قاطعون بان
الضمير يعود الى الجارية بكمالها الى نصفها مع القطع بان مدلول الجارية وضميرها واحد
وعلى ما ذكره المص يلزم ان يراد بالجارية معناها المجازي وبضميرها معناها الحقيقي على
عكس ما هو المشهور في صنعة الاستخدام **قوله** والجواب اجاب عن الحجة الاولى بان القول بان
الاستثناء يعمل بطريق المعارضة وان المراد بالمستثنى منه هو البعض مما لا يصح في بعض الصور
وهو ما اذا كان اسم عدد فانه لفظ خاص في مدلوله بمنزلة العلم لا يستعمل في غيره حقيقة
ولا مجازا ولما كان هذا ضعيفا بناء على ان المجاز باعتبار اطلاق اسم الكل على البعض شايع
حتى في الاعلام بان يطلق زيد ويراد بعض اجزائه قال ولو صح اي الارادة مجازا فالا
عدم المجاز فلا ينصار اليه الا بدليل وههنا يصح ان يراد الكل ويكون تعلق الحكم بعد اخراج البعض
ولا يخفى عليك ان هذا دليل يستقل على نفي المذهب الاول ولا يدفع جعله جوابا عن الحجة
الاولى تكلف واجاب عن الثانية بان قول اهل اللغة ان الاستثناء من الاثبات
نفي وبالعكس مجاز لوجوه لا اول انهم اجمعوا على انه استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا

قال الفاضل الشريف هذا منظور فيه لان القايل بان
المستثنى منه مستعمل في الباقي مجازا والاستثناء
قرينة له كيف يسلم رجوع الاستثناء الى ما يتناوله اللفظ بحسب
الاستعمال وقصد المتكلم واما قوله للقطع الخ ففيه انه لم يجعل
في اذانهم حاد على ان المراد بالاصابع هو الانامل فيكون
معنى قوله الا اصولها لغوا اذ شرط الاستثناء المتصل ان
يكون بحيث لولاه لتوهم دخول ما بعده فيما قبله اما لو قيل
جعلوا الاصابع في اذانهم الا اصولها لكان صحيحا واقعا على
ما هو شرط الاستثناء وكذا الواخر في اذانهم انتهى

فيه بحث لان ما ذكر جواب عن الحجة الاولى بطريق المعارضة
لكونه دليلا مستقلا على نفي المذهب الاول بما يوجب
الحكم كذلك كلي كل
التكلف في ذلك ولا يجد فيه
معارضة

Copyright King Saud University